١ ـ **تعترف** بحق جميع الأشخاص في أن يرفضوا أداء الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة المستخدمة في تنفيذ **الفصل العنصري** ؛

٢ ـ **تطلب إلى** الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تمنح حق اللجوء أو المرور العابر الآمن إلى دولة أخرى، تمشياً مع روح إعلان اللجوء الإقليمي[٧٩]، للأشخاص المرغمين على مغادرة البلد الذي يحملون جنسيته لمجرد اعتراضهم بدافع من الضمير على المساعدة في تنفيذ **الفصل العنصري** بالخدمة في القوات المسلحة أو قوات الشرطة ؛

٣ ـ **تحثّ** الدول الأعضاء على أن تنظر بعين التأييد في منح هؤلاء الأشخاص جميع الحقوق والمزايا الممنوحة للاجئين بموجب الصكوك القانونية القائمة ؛

٤ ـ **تطلب إلى** هيئات الأمم المتحدة المختصة، بما في ذلك مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، أن تقدّم إلى هؤلاء الأشخاص كل ما يلزم من مساعدة.

الجلسة العامة ٩٠
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٦٦/٣٣ ـ مسألة اتفاقية حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارها ١٦٩/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي أعلنت فيه سنة ١٩٧٩ سنة دولية للطفل،

وإذ تُشير إلى قرارها ١٠٩/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي أكّدت فيه من جديد، **في جملة أمور**، أن التركيز الرئيسي للسنة الدولية للطفل يجب أن ينصب على العمل على المستوى الوطني، على أن يُدعم ذلك بالتعاون الإقليمي والدولي،

وإذ تُحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د ـ ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨[٨٠] وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ و ١٩٧٨/٤٠ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٨،

وإذ تضع في اعتبارها أن تسعة عشر عاماً قد مضت على اعتماد إعلان حقوق الطفل[٨١]، وأن مبادئ هذا الإعلان قد أدّت، خلال هذه الفترة، دوراً هاماً في تعزيز حقوق الأطفال في العالم بأسره وكذلك في تشكيل أنماط مختلفة من التعاون الدولي في هذا المضمار،

وإذ ترى أنه قد تمّت خلال هذه التسعة عشر عاماً تهيئة الأحوال لاتخاذ مزيد من الخطوات باعتماد إتفاقية لحقوق الطفل،

وإدراكاً منها للحاجة إلى زيادة تعزيز الرعاية الشاملة والرفاهية للأطفال في جميع أنحاء العالم،

١ ـ **تُحيط علماً مع الارتياح** بما قرّرته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والثلاثين، في قرارها ٢٠ (د ـ ٣٤)، من أن تواصل في دورتها الخامسة والثلاثين، كإحدى أولوياتها، نظرها في مشروع إتفاقية لحقوق الطفل ؛

٢ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الإنسان أن تعمد في دورتها الخامسة والثلاثين إلى تنظيم أعمالها بشأن مشروع إتفاقية حقوق الطفل، حتى يكون مشروع الإتفاقية جاهزاً لاعتماده، إن أمكن، أثناء السنة الدولية للطفل ؛

٣ ـ **تُقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين مسألة إتفاقية حقوق الطفل.

الجلسة العامة ٩٠
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٦٧/٣٣ ـ الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قرارها ١٢٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وإذ تُحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤ (د ـ ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨[٨٢] بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تُحيط علماً، مع القلق البالغ، بتقرير الأمين العام[٨٣] بشأن تنفيذ القرارين سالفي الذكر، والذي أفاد فيه الأمين العام

---

(٧٩) القرار ٢٣١٢ (د ـ ٢٢)، المرفق.

(٨٠) أنظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨، الملحق رقم ٤ (E/1978/34)**، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٨١) القرار ١٣٨٦ (د ـ ١٤).

(٨٢) أنظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨، الملحق رقم ٤ (E/1978/34)**، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٨٣) A/33/219.

بأنه لم يتمكّن، بسبب مصاعب مالية، من تنظيم أية حلقة دراسية لمناقشة جدوى واستصواب إنشاء لجان إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المناطق التي لا توجد بها لجان إقليمية لحقوق الانسان،

وإذ تُشدّد على أهمية التنفيذ السريع والفعّال لقرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة،

١ ـ **تُكرّر** نداءها إلى الدول الواقعة في مناطق لا توجد فيها بعد ترتيبات إقليمية في ميدان حقوق الإنسان أن تنظر في عقد اتفاقات بغرض إنشاء أجهزة إقليمية مناسبة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، كل في منطقتها؛

٢ ـ **ترجو مرة أخرى** أن يقوم الأمين العام، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بإعطاء الأولوية للنظر في تنظيم حلقات دراسية في المناطق التي لا توجد بها لجان إقليمية لحقوق الانسان، بغية مناقشة جدوى واستصواب إنشاء لجان إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان؛ وأن تنظم من هذه الحلقات حلقة دراسية واحدة على الأقل خلال عام ١٩٧٩؛

٣ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين، وأن يضمّن كذلك تقريره إلى لجنة حقوق الانسان، وفقاً للفقرة ٤ من قرار اللجنة ٢٤ (د ـ ٣٤)، ما قد يكون لديه بالفعل من معلومات عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٠
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٦٨/٣٣ ـ المخدّرات

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى ما يتصل بالموضوع من أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٨٤]، وأحكام تلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٨٥]، وأحكام إتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٨٦]، التي تشكّل الأساس الرئيسي لجميع الجهود التي تبذل في ميدان المراقبة الدولية للمخدرات،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات العديدة التي اعتمدتها الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والإجتماعي، ومنظمة الصحة العالمية، بشأن هذا الموضوع في السنوات الأخيرة، وكذلك ما يتصل بالموضوع من توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٨٧]،

وإذ تُدرك الأعمال الشاملة والقيّمة التي تضطلع بها لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بوصفهما الجهازين التقنيين والتعاهديين الرئيسيين المكلفين بالقيام بوظائف محدّدة من أجل ضمان سلامة تنفيذ الاتفاقيتين والبروتوكول والاشراف على ذلك، وبتعزيز ممارسة المراقبة الدولية للمخدرات على أكفأ وجه،

وإذ يُشغل بالها إستمرار وجود مشاكل صحّية واجتماعية واقتصادية خطيرة ناجمة عن إساءة استعمال العقاقير بالنسبة لأفراد من الشباب ومن كبار السن، وبالنسبة لمجتمعات بأسرها،

وإذ تُلاحظ بقلق شديد الآثار الضارة الناجمة عن استمرار الاتجار الدولي بالمخدرات،

وإذ تُؤكّد من جديد مسؤولية الحكومات وكذلك المسؤولية الجماعية للمجتمع الدولي عن تنظيم وتحديد زراعة المخدرات وإنتاجها وتصنيعها واستعمالها بالكميات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية، وفقاً للصكوك المذكورة أعلاه،

واقتناعاً منها بأن تدابير تخفيض الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك تدابير الوقاية، عن طريق الاعلام والتربية السليمين، وتدابير العلاج وإعادة التأهيل، ينبغي أن تتخذ جنباً إلى جنب مع اتخاذ تدابير رقابية كافية لتخفيض العرض غير المشروع للمخدرات والاتجار غير المشروع بها،

واقتناعاً منها أيضاً بأن تنسيق الجهود من قبل جميع الوكالات والمنظمات المختصة المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ينبغي أن يضاعف من أجل تحقيق نتائج أفضل مما تحقق في وقف الاتجار غير المشروع بالمخدرات،

وإذ تضع في الاعتبار إستجابة لجنة المخدرات إلى الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٢٤/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ فيما يتعلق بوضع برنامج مدروس للاستراتيجية والسياسات الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير، من المقرّر أن تنظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين في شباط/فبراير ١٩٧٩،

١ ـ **تُكرّر** نداءها إلى جميع الدول، التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ وبروتوكول عام

---

(٨٤) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٥٢٠، رقم ٧٥١٥، ص ١٥١.

(٨٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.77.XI.3، ص ١٣.

(٨٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.78.XI.3، ص ٧.

(٨٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.76.IV.2، والتصويب، الفقرة ٢٨.